

الدمج

1. اتفق الطرفان على دمج قوات حركات الكفاح المسلح الموقعة على هذا الاتفاق في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى.
2. اتفق الطرفان ان تكتمل عملية تجميع قوات حركات الكفاح المسلح / مسار دارفور خلال 6 شهر من تاريخ توقيع اتفاق السلام.
3. تبدأ عملية الدمج مباشرة بعد توفير متطلبات الدمج المنصوص عليها في هذا الاتفاق.
4. اتفق الطرفان على بقاء قوات حركات الكفاح المسلح التي تم دمجها في دارفور لمدة خمسة سنوات قابلة للتمديد إذا دعت الضرورة الأمنية والإنسانية في الإقليم ذلك.
5. اتفق الطرفان على ان يتم دمج قوات حركات الكفاح المسلح في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى في شكل وحدات عسكرية (فرق، الوية، كتائب او سرايا، فصائل، جماعات).
6. اتفق الطرفان على تشكيل مجلس اعلى مشترك يضم القائد الأعلى للقوات المسلحة وقائد قوات الدعم السريع ورؤساء حركات الكفاح المسلح للأشراف والمراقبة والتقييم ومتابعة تنفيذ عمليات دمج قوات حركات الكفاح المسلح وضمان عدم تفكيك هذه القوات او إساءة استخدامها، ويعقد المجلس الأعلى المشترك اجتماعات دورية لتقييم الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور.
7. اتفق الطرفان على تعيين عدد من ضباط حركات الكفاح المسلح من الرتب الرفيعة في القيادة العامة على ان يتم مشاركتهم في رئاسة هيئة الأركان، والتي ستضع الخطط والسياسات لإدارة القوات في دارفور طوال الفترة الزمنية المتفق عليها لبقائها في دارفور.
8. اتفق الطرفان على تعيين عدد من ضباط حركات الكفاح المسلح من الرتب الرفيعة في قيادة القوات البرية،
9. اتفق الطرفان على ان تكون قيادة القوات التي تم دمجها حسب الوحدات والتشكيلات وتكون قيادة هذه الوحدات كالاتي: إذا كان قائد الفرقة او اللواء او الكتيبة او السرية او فصيلة او جماعة من القوات المسلحة السودانية يكون نائبه من قادة قوات حركات الكفاح المسلح التي تم دمجها وإذا كان القائد من قوات حركات الكفاح المسلح التي تم دمجها يكون نائبه قائد من القوات المسلحة السودانية وكذلك في الشرطة والمخابرات العامة.
10. الغرض النهائي لعملية الدمج هو أن تكون القوات المسلحة السودانية بعقيدتها العسكرية الجديدة الموحدة التي تحمي المواطن والوطن والدستور؛ الجيش الوطني المهني الوحيد ودمج كافة القوات الأخرى المتواجدة في الأراضي السودانية في جيش وطني مهني موحد.

11. تشكيل القوة الوطنية لحفظ الأمن والسلام في دارفور.
- 1.10. اتفق الطرفان على تشكيل قيادة القوة الوطنية لحفظ الامن والسلام في دارفور في خلال 45 يوم من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق
- 2.10. يتم تشكيل وحدات القوة الوطنية لحفظ الامن والسلام في دارفور في غضون (90) يوم من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.
12. تتشكل وحدات القوة الوطنية لحفظ الأمن والسلام في دارفور من القوات التالية:
 - 1.11. القوات المسلحة السودانية؛
 - 2.11. قوات الدعم السريع؛
 - 3.11. قوات حركات الكفاح المسلح الموقعة على هذا الاتفاق.
 - 4.11. قوات الشرطة.
13. التشكيل
 - 1.12. اتفق الطرفان على تكوين قوة وطنية لحفظ الامن والسلام في دارفور، قوامها 20 الف جندي يتم توزيعها كالآتي:
 - 2.12. (10000) من قوات حركات الكفاح المسلح
 - 3.12. (10000) من قوات المسلحة + الدعم السريع + الشرطة والامن.
 14. مهام القوة الوطنية لحفظ الامن والسلام في دارفور.
 - 1.13. توفير الأمن لعودة جميع النازحين واللاجئين وحمايتهم.
 - 2.13. حفظ الأمن والسلام في دارفور.
 - 3.13. إعادة الامن والاستقرار في دارفور.
 - 4.13. التنسيق مع لجنة وقف إطلاق النار الدائم،
 - 5.13. ضمان تنفيذ هذا الاتفاق؛
 - 6.13. توفير الامن في مناطق العودة الطوعية.
 - 7.13. جمع ونزع السلاح غير المصرحة في دارفور.
 - 8.13. تعمل القوة الوطنية لحفظ الامن والسلام في دارفور لمدة (24) شهرا قابلة للتجديد.
 - 9.13. يتم تعامل القوة الوطنية لحفظ الامن والسلام على قدم المساواة في الرتب والمرتبات والامدادات والعتاد،
 - 10.13. تكون قيادة القوة الوطنية لحفظ الامن والسلام في دارفور بالتناوب بين الأطراف المكونة لها على كافة المستويات على أساس فترة زمنية يتفق عليها.

- 11.13. تقدم قيادة القوة الوطنية لحفظ الأمن والسلام في دارفور تقاريرها الى اللجنة العسكرية العليا المشتركة / لجنة المراقبة المشتركة.
- 12.13. تكون رئاسة القوة الوطنية لحفظ الأمن والسلام في دارفور في الفاشر.
- 13.13. تكون مسؤولة عن القيادة والسيطرة على القوة المشتركة / القوة الوطنية لحفظ الأمن والسلام في دارفور.

14. مهام قيادة القوة الوطنية لحفظ الأمن والسلام في دارفور:

- 1.14. التنسيق بين المؤسسة العسكرية والأمنية وقوات حركات الكفاح المسلح وفيما بينها؛
- 2.14. قيادة وسيطرة القوة الوطنية لحفظ الأمن والسلام في دارفور.
- 3.14. قيادة وسيطرة القوة الوطنية لحفظ الأمن والسلام في دارفور على مستوى الإقليم،
- 4.14. توفير الدعم الفني واللوجستي اللازم للقوة،
- 5.14. اصدار الأوامر والتوجيهات.
- 6.14. أية مهام أخرى ذات الصلة
15. تعريف المقاتل:
- 1.15. يقصد به كل من يصل الي مناطق التجميع ونقاط الارتكاز من المقاتلين الذين يتبعون الي حركات الكفاح المسلح مسار دارفور الموقعة على هذا الاتفاق.